



# ولاية الأب والجد

في الفقه الإسلامي



# ولاية الأب والجد

في الفقه الإسلامي

العلامة الدكتور الشيخ فيصل العوامي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة

موارد الولاية على الإبن من المسائل التي يكثر الإبتلاء بها في الحياة الإجتماعية، فتارة يكون الإبن غير البالغ صاحب ممتلكات عينية أو نقدية، وتارة يكون فاقداً للقدرة العقلية أو القدرة على حسن التصرف في ممتلكاته سواء كان بالغاً أو غير بالغ، مما يستدعي ذلك تدخلاً في شؤونه الإقتصادية الخاصة، ويشمل ذلك غير الإقتصادية أيضاً.

فمن المتولي عليه حينئذ في سائر شؤونه، هل هو الحاكم الشرعي، أم الأب؟

هذا ما سأعرض له في هذه المحاولة، مراعيًا الفوارق بين الموارد، وشروط جريان الولاية. وأمل أن تكون مجالاً للنفع والإفادة.

أسأل الله تعالى لنا جميعاً مزيداً من التوفيق  
والعناية إنه لطيف بعباده. وصلى الله على نبينا محمد وآله  
الطاهرين.

فيصل العوامي

٢٢ - ٢ - ١٤٣٧ هـ

القطيف



## تمهيد

مقتضى الأصل الأولي أن لا ولاية لأحد من الناس على غيره، لا في النفس ولا في المال، ويستفاد ذلك من أمور:

١. التساوي في المخلوقية والمرتبة كما صرح به المراغي<sup>(١)</sup>، وقد دلَّت عليه النصوص الصريحة، منها ما ورد عن النبي الأكرم ﷺ «الناس كأسنان المشط سواء»<sup>(٢)</sup>، وما ورد عنه ﷺ في حجة الوداع «وليس لعربي على عجمي فضل إلا

---

(١) العناوين، السيد مير عبد الفتاح المراغي، ج ٢ ص ٥٥٦، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

(٢) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج ٤ ص ٣٧٩، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- بالتقوى»<sup>(١)</sup>، ولا شك أن الولاية فضل للولي على المولى عليه، وتدل على عدم التساوي في الرتبة.
٢. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(٢)</sup>، نظرًا لأن ولاية الغير على أحد بلا مسوغ شرعي هتك لكرامته، لما فيها من إشعار بدونيته.
٣. افتقار الولاية الثابتة شرعًا إلى نصوص خاصة، فلا ثبوت لولاية بلا دليل شرعي من آية أو رواية، وذلك يدل على أن الأصل عدم ولاية أحد على غيره، ولذلك أكّدت النصوص حتى على ولاية الله سبحانه وولاية المعصومين عليهم السلام، وقد أجزأها المراغي في عبارته التالية «الولاية على الناس إنما هي لله تبارك وتعالى في مالهم وأنفسهم، وللنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وللأئمة عليهم السلام لأن من كان النبي صلى الله عليه وآله مولاه فعلي عليه السلام مولاه بالنص المتواتر، ولا فرق بينه وبين سائر الأئمة بضرورة المذهب. ويدل على هذا المجموع قوله تعالى: ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٧٣ ص ٣٥٠، مؤسسة الوفاء-

بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

(٢) الإسراء ٧٠.

(٣) الأحزاب ٦.

ءَامَنُوا ﴿١﴾ (٢).

لذلك فالأصل الأولي عدم ولاية أحد من الناس على غيره، ما يعني لزوم الرجوع إلى هذا الأصل كلما عازنا الدليل وشككنا في ثبوت الولاية لأي جهة أو شخص. بالتالي فالولاية خلاف الأصل ولا تثبت لأحد إلا بدليل خاص معتبر، كولاية الأب والجد، فقد دلت الأدلة المعتبرة على ولايتهما على الطفل، وهو محل البحث في المقام. وقبل الإرسال فيه ينبغي أن نقرر عنوان المولى عليه وهو الطفل.

---

(١) المائدة ٥٥.

(٢) العناوين، ج ٢ ص ٥٥٦.





## الفصل الأول

### مفهوم الطفل

الطفل في نفسه كعنوان لا يحتاج فهمه إلى مزيد بيان، وإنما الكلام عن الحد الذي تنتهي فيه الطفولة، أي متى يتحقق البلوغ بالنسبة للذكر والأنثى، إذ يتحقق البلوغ يخرج الولد عن حد الطفولة، فالطفل هو من لم يصل إلى حد البلوغ، ولهذا فعنوان الطفل المصطلح في هذا البحث هو المولود الصغير الشامل: للجنين من بداية تكوّنه حين يصبح علقه، والرضيع، والصبي، والغلام، بحسب ما يمكن تقريره من خلال مراجعة كلمات اللغويين.

فالجنين هو الولد في البطن<sup>(١)</sup> في أي مرحلة كان

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ٤ ص ٢١٠،

سواء دَبَّتْ فيه الروح أو لا، والرضيع يُطَلَّق على الطفل الذي من شأنه الرضاعة من ثدي أمه وإن لم يرضع منها فعلاً<sup>(١)</sup>، والصبي يطلق على الطفل من ساعة الولادة إلى أن يفطم<sup>(٢)</sup>، وأما الغلام فهو الطارّ الشارب<sup>(٣)</sup> وقيل من حين الولادة إلى أن يشب<sup>(٤)</sup> - ويراد منه ظاهراً إلى أن يطرّ شاربه -، وبناء على التعريف الثاني للغلام يمكن أن يطلق على الصبي غلاماً ويطلق على الغلام صبياً إذا كان قبل الفطام، ولهذا عرّف بعض اللغويين الصبي بالغلام<sup>(٥)</sup>، لكن ذلك لا يجري بناء على التعريف الأول لانحصار مفهوم الغلام في من طرّ شاربه، وأما من كان قبل هذه المرحلة فلا يصح إطلاق الغلام عليه سواء كان صبياً أو أكبر من ذلك، والظاهر أن التعريف الثاني

(١) انظر التحقيق في كلمات القرآن الكريم، العلامة المصطفوي، ج ٤ ص ١٥، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي - طهران، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ.ش.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٤ ص ٤٥٠، نشر أدب الحوزة - قم، ١٤٠٥ هـ.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ج ٤ ص ٣٨٧، مكتبة الإعلام الإسلامي ١٤١٤ هـ. والقاموس المحيط، ج ٤ ص ١٥٧.

(٤) القاموس المحيط، ج ٤ ص ١٥٧.

(٥) مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر، ص ١٨٩، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

هو الأشمل والأدق ولا يتعارض معه التعريف الأول، لأن الأول ناظر فقط إلى نهاية السن الذي يصح إطلاق الغلام فيه، وأما الثاني فيقدم تعريفاً شاملاً لمفهوم الغلام وأنه يبدأ من حين الولادة إلى أن يشب.

وبالتالي فالطفل المقصود في البحث هو من لم يصل إلى سن البلوغ، سواء كان جنيناً أو رضيعاً أو صبيّاً أو غلاماً.

وهو الحد المتيقن من الحكم هنا، طبقاً لما قرره الأشكوري في قوله: «فإن المتيقن من النص والإجماع ثبوتها على الصغير ما لم يبلغ، ولم يحصل الرشد والعقل، وتنقطع بحدوثها معاً»<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه يأتي التفريع التالي:

١. لو بلغ الطفل مجنوناً أو سفيهاً، أي كان جنونه أو سفهه متصلاً بالبلوغ، بأن كان مجنوناً أو سفيهاً قبل بلوغه إلى أن بلغ.

٢. لو حدث الجنون والسفه بعد البلوغ.

فلمن الولاية في كلا الفرعين، فهل هي للأب والجد، أم للحاكم الشرعي؟

(١) بغية الطالب في شرح المكاسب، السيد أبو القاسم الأشكوري، ج ٢ ص ١٧، أنوار الهدى، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.







## الفصل الثاني

### الجنون المتصل بالبلوغ

الظاهر من عبارات الفقهاء أن ولاية الأب والجد على المجنون المتصل جنونه بالبلوغ من الأمور المسلّمة، ولذلك لم يطل بعضهم الوقوف عندها، كما هو ظاهر عبارة الجواهر المتعلقة بإمضاء تصرف الأبوين «مادام الولد ذكراً أو أنثى غير رشيد، لصغر من شأنه ذلك أو سفهه أو جنون ولو متصلاً بالبلوغ، لكونهما وليين له في هذا الحال»<sup>(١)</sup>، وعبارة جامع المقاصد «إن بلغ فاسد العقل فلا بحث في أن الولاية عليه»<sup>(٢)</sup> أي الولاية

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٢ ص ٣٢٢، دار الكتب الإسلامية-طهران، الطبعة التاسعة ١٣٦٨ هـ.ش.  
 (٢) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٥ ص ١٩٤، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث-قم، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

للأب والجد، وهكذا عبارة المسالك «يشترط في ثبوت ولايتهما على غير الرشيد استمرار سفهه قبل البلوغ ليستصحب حكم الولاية لهما عليه من الصغر، فلو بلغ ورشد ثم زال رشده لم تعد ولايتهما، بل يكون للحاكم، وكذا القول في المجنون»<sup>(١)</sup>، والعناوين «فالولاية للأب على الصغير في المال والنكاح، وعلى المجنون المتصل جنونه بالصغر»<sup>(٢)</sup>، ولذا صرح بعض بالإجماع، ففي عبارة الأشكوري «فالظاهر قيام الإجماع على ثبوت ولايتهما عليه في النكاح، ويثبت في البيع بالفحوى»<sup>(٣)</sup>، ولذا تعجّب الأخير من كلام الشيخ الأعسم في كشف الظلام الذي ادعى خلاف ذلك، قال «والعجب أن كاشف الظلام استشكل في المقام، ونسب ثبوت الولاية للحاكم إلى الأكثر، مع أن الظاهر عدم ذهاب أحد في الجنون إليه»<sup>(٤)</sup>.

ويظهر من كلماتهم أن عمدة الأدلة في المقام:

١. الإستصحاب، فقد كان الأب والجد وليين

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٢ ص ١٦٤، مؤسسة المعارف الإسلامية-قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) العناوين، ج ٢ ص ٥٥٨.

(٣) بغية الطالب، ج ٢ ص ١٩.

(٤) المصدر نفسه.

للمجنون في صغره، فيستصحب هذا الحكم بعد البلوغ، وسيأتي في عنوان السفه بعض ما قيل من مناقشات حول هذا الدليل.

٢. الإجماع، ولا أقل من التسالم في المقام، وهو ثابت ومصرّح به في النكاح كما سبق البيان، وثبوته في البيع بالأولوية، إذ مادام قد ثبتت الولاية في الأهم وهو النكاح، فبالأولى ثبوتها في الأقل أهمية كالبيع وشبهه.

٣. السيرة المتصلة بعصر المعصوم عليه السلام. ذكر ذلك السيد الخوئي في بحث النكاح، قال «إن السيرة القطعية قائمة على قيام الأب والجد بإدارة شؤون المجنون والمجنونة في النكاح وغيره من دون أن يثبت عن ذلك ردع»<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب النكاح، السيد الخوئي، ج ٢ ص ٢٥١، منشورات مدرسة دار العلم-النجف، ١٤٠٤هـ.





## الفصل الثالث

### السفه المتصل بالبلوغ

ذكر المحقق الثاني قولين في تحديد الولي في هذا  
الفرض:

« ١ - أنه الحاكم، سواء تجدد السفه عليه بعد بلوغه  
أو بلغ سفيهاً، لتوقف الحجر وزواله على حكم الحاكم،  
فيكون النظر إليه.

٢ - أنه إن بلغ سفيهاً فالولاية للأب والجد، ثم  
وصي أحدهما، ثم الحاكم، وإن بلغ رشيداً ثم تجدد  
سفه فالأمر فيه إلى الحاكم دون الأب والجد».

ثم قال: «وهذا هو الأصح. نعم، لو قلنا بتوقف  
الحجر عليه على حكم الحاكم، اتجه كون الولاية له

مطلقًا، مع إمكان كونها للأب والجد فيمن بلغ سفيهاً، إذ لا بعد في اعتبار حكم الحاكم في ثبوت السفه وعدم زواله، لأن الأمارات قد يقع الغلط فيها. ويضعف: بأن البحث على تقدير الجزم، ثم إن من بلغ سفيهاً يكفي في حكمه استصحاب ما كان إذا لم يعلم الناقل. وفيه نظر، إذ لا بد من البحث عن زوال المقتضي للحجر وعدمه، فإذا اشتبه الأمر على الأب رجع إلى الحاكم، على أن التبذير وإصلاح المال من الأمور التي لا تكاد تحفى على ذي بصيرة»<sup>(١)</sup>.

مع أن الطبائبي في الرياض ادعى الإجماع على أن الولاية للأب والجد، كما هو صريح عبارته التالية «وتثبت ولايتهما أي الجدة والأب على البالغ مع فساد عقله بسفه أو جنون مطلقاً، ذكرًا كان أو أنثى، اجماعًا فيما إذا اتصل الفساد بالصغر، لاستصحاب الولاية»<sup>(٢)</sup>. وأكده الأردبيلي في المجمع حيث قال «الظاهر أنه لا خلاف ولا نزاع في جواز البيع والشراء وسائر التصرفات للأطفال والمجانين والسفهاء المتصل جنونهم وسفههم إلى البلوغ من الأب والجد للأب، لا للأم، ومن وصى أحدهما مع عدمهما، ثم

(١) جامع المقاصد، ج ٥ ص ١٩٧.

(٢) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ج ١٠ ص ٩٤، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

من الحاكم أو الذي يعينه لهم»<sup>(١)</sup>. وأشار إليه الجواهر في خاتمة كلامه، قال «نعم لو حصل نقص بعد ذلك بجنون أو سفه لم تعد ولايتها، بل كانت للحاكم، للأصل المعتضد بإطلاق ما دل عليها بخلاف المتصلين، فإن الأصل يقضي ببقائها، وهو مع اعتضاده بما يظهر من قوله: ﴿فَإِنْ أَسَمُ﴾ إلى آخره<sup>(٢)</sup> من استمرار الولاية لمن كان إذا لم يستأنس، وبإطلاق ما دل على ولاية الأب، مخصّص أو مقيّد لما دل على ولاية الحاكم الذي هو بعد الإغضاء عما ذكرناه معارض لما دل على ولاية الأب من وجه، ولا ريب في أن الترجيح له، ولو للأصل والشهرة أو الاجماع»<sup>(٣)</sup>.

وفي الوقت نفسه ادّعى الشهيد الثاني في المسالك أشهرية القول بكون الولاية للحاكم، وإليك نص عبارته «قوله»<sup>(٤)</sup>: «أما السفه والمفلس فالولاية في ماله للحاكم لا غير»، أما المفلس فظاهر، وأما السفه فإطلاق المصنف يشمل من تجدد سفهه بعد الرشد، ومن بلغ سفيهاً، وهو أشهر القولين في المسألة. ووجهه

(١) مجمع الفائدة والبرهان، المحقق الأردبيلي، ج ٨ ص ١٥٧، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٢) النساء ٦.

(٣) جواهر الكلام، ج ٢٢ ص ٣٢٣.

(٤) يعني به المحقق الحلي في شرائع الإسلام.

- على ما اختاره سابقاً من توقف الحجر بالسفه على حكم الحاكم، ورفع عليه - ظاهر، لكون النظر حينئذ إليه. وقيل: إن بلغ سفيهاً فالولاية للأب والجد ثم وصي أحدهما ثم الحاكم كالصبي، وإن بلغ رشيداً ثم تجدد سفهه فأمره إلى الحاكم دونهما. وهو أجود، استصحاباً لحكم ولايتهما في الأول، وارتفاعهما في الثاني، فيحتاج عودها إلى دليل، والحاكم ولي عام لا يحتاج إلى دليل. نعم، يتخلف إذا قدم عليه غيره، وقد انتفى هنا<sup>(١)</sup>.

والحدائق اعتبر كونها للحاكم ظاهر كلمات الأكثر، فقد جاء في عبارته «وأما من بلغ سفيهاً فظاهر كلام أكثرهم أن حكمه حكم من تجدد سفهه في أن الولاية فيه للحاكم وهو على إطلاقه لا يخلو من الإشكال. والأنسب بقواعدهم هو التفصيل بأن يقال: إن من بلغ فاسد العقل لا يخلو إما أن يكون الأب والجد موجوداً أم لا؟ فإن كان أحدهما موجوداً فإن الأظهر أن الولاية له، لأن ولايته متحققة قبل البلوغ اتفاقاً، ولا مانع من استصحابها في الصورة المذكورة، بخلاف ما لو تجدد السفه أو الجنون بعد البلوغ، حيث إن ولايته زالت بالبلوغ عاقلاً فرجوعها يحتاج إلى دليل، وإن لم يكن

(١) مسالك الأفهام، ج ٤ ص ١٦٢.



أحدهما موجودًا فيمكن القول بكونها للحاكم حينئذ. ولكن ظاهر كلامهم هو الحكم بالولاية للحاكم مطلقًا، سواء كان أحدهما موجودًا أم لا؟ وتخصيص ولاية الأب أو الجد بحال الصغر خاصة. وبالجملة فالأظهر بالنظر إلى قواعدهم هو التفصيل في أنه مع وجود الأب أو الجد، فإن بلغ فاسد العقل فالولاية لهما، وإن تجدد السفه أو الجنون بعد البلوغ فالولاية للحاكم»<sup>(١)</sup>.

وفي التذكرة أيضًا اعتبرها للحاكم مع أنه في نهاية كلامه نفى البأس في كلام أحمد، قال «الولاية في مال السفه للحاكم، سواء تجدد السفه عليه بعد بلوغه أو بلغ سفيهاً، لأن الحجر يفترق إلى حكم الحاكم، وزواله أيضًا يفترق إليه، فكان النظر في ماله إليه، ولا ولاية للأب ولا للجد ولا لوصيهما على السفه.

وقال أحمد: إن بلغ الصبي سفيهاً، كانت الولاية للأب أو الجد له أو الوصي لهما مع عدمهما، وإلا فالحاكم. ولا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج ٢٣ ص ٢٣٧، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.

(٢) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج ١٤ ص ٢٤٤، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

يتبين إذاً أن في المسألة قولين، أولهما أن الولاية للأب والجد، والثاني أنها للحاكم، ولكل قول أنصاره.

### مدرك القول الأول

من خلال تتبع كلماتهم يتضح بأن عمدة الأدلة ما يأتي:

١. الإستصحاب، لتحقيق جميع أركانه، فاليقين السابق محرز للإتفاق على ثبوت الولاية قبل البلوغ، فيُستصحب في حال الشك في بقائها إلى ما بعد البلوغ.

٢. ما يفهم من قوله سبحانه ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِعْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> من أن الطفل إذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد فلا يُدفع إليه أمواله، وهو يفيد بقاء الولاية للأب والجد، نظرًا لأن الخطاب في الآية موجّه للأولياء، أي موجّه للقائم على الأمر بصفته وليًّا، ما يعني بقاء الولاية على البالغ غير الرشيد.

٣. صحيح<sup>(٢)</sup> هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) النساء ٦.

(٢) رواه الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام.

قال: «انقطاع يتم اليتيم بالإحتلام، وهو أشدُّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله»<sup>(١)</sup>. والظاهر أن الولي في الخبر وليُّه عندما كان طفلاً.

٤. خبر<sup>(٢)</sup> زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشترى وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جازئ تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها»<sup>(٣)</sup>، نظرًا لأن السفهية كما المجنونة من أجل مصاديق التي لا تملك أمرها<sup>(٤)</sup>، وأن الولاية في البيع تثبت بالفحوى بعد ثبوتها في الخبر في النكاح، وأن الولي المذكور إنما هو الأب بتقريب ذكره السيد الخوئي وهو أن الرواية «لم تتعرض لإثبات من هو وليها، وهل هو أبوها أو جدها أو الحاكم؟ وذلك لأن الظاهر من كلمة

(١) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ج ٧ ص ٦٨، دار الكتب الإسلامية-طهران، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ.ش.

(٢) رواها الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة.

(٣) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج ١٤ ص ٢١٥، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٤) انظر كتاب النكاح، السيد الخوئي، ج ٢ ص ٢٥٠.

(وليها) هو من يتصدى لأمرها وشؤونها في غير النكاح، ومن هنا فاحتمال كونه الحاكم بعيد جداً، كما استبعده شيخنا الأعظم (قدس سره) أيضاً. على أن الظاهر من إضافة الولي إلى الضمير العائد لها إرادة الولي المختص بها، ومن الواضح أنه إنما هو الأب والجد لأنهما اللذان يختصان بإدارة شؤونها، وأما الحاكم فليس بولي مختص بها<sup>(١)</sup>.

إلا أن السيد الخوئي أشكل على هذا الخبر سنداً من جهة علي بن إسماعيل الميثمي لعدم ورود توثيق خاص فيه<sup>(٢)</sup>، لكن الأقرب كونه من الأجلاء، فقد نصَّ النجاشي على أنه من المتكلمين من أصحابنا، ونصَّ الشيخ الطوسي في الفهرست على أنه أول من تكلم على مذهب الإمامية وصنّف كتاباً في الإمامة، أضف إلى كون صفوان بن يحيى أحد الرواة عنه<sup>(٣)</sup>. نعم يمكن أن يُشكّل على هذا

(١) المباني في شرح العروة الوثقى، السيد محمد تقي الحكيم، تقارير السيد الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣ ص ٢٠٣، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم، الطبعة الثالثة ٢٠٠٧ م.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٤.

(٣) قاموس الرجال، السيد محمد تقي التستري، ج ٧ ص ٣٧١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.

الخبر من جهة مجهولية طريق الشيخ الطوسي إلى الميثمي، حيث أنه لم يذكر إسناده إليه<sup>(١)</sup>، وقد أكد على ذلك السيد الخوئي نفسه في المعجم<sup>(٢)</sup>.

٥. الإطلاقات الدالة على ولاية الأب، التي سيأتي بيانها، إذ لا مانع من شمولها للمقام.

٦. تقييد ما دل على ولاية الحاكم بالأدلة الدالة على ولاية الأب، كالأية والإطلاقات المشار إليها في الدليل الثاني والثالث. وذلك بعد فرض تحقق المعارضة بين أدلة ولاية الحاكم وأدلة ولاية الأب، تُقدّم أدلة ولاية الأب إما لموافقتها للأصل وهو الإستصحاب هنا، أو للشهرة بناء على القول بها، أو للإجماع المدعى، وهو الوجه الذي قال به الجواهر.

٧. وحدة المناط بين الجنون والسفه أو الفحوى، بالتالي فما قيل هناك يقال هنا، وقد مرّ علينا إتفاقم على كون الولاية على المجنون المتصل جنونه بالبلوغ

(١) نخبة المقال في تمييز الأسناد والرجال، الشيخ عباس الحاجباني الدشتي، ص ٢٠٢، مطبعة مهر-قم.

(٢) معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ج ١٢ ص ٣٠٠، الطبعة الخامسة ١٩٩٢م.

للأب والجد، فينبغي أن يكون هنا كذلك. وقد حكي عن الشيخ البياتي قوله «أن الإجماع قائم على ثبوت ولايتها في الجنون المتصل بالبلوغ، ففي السفاهة المتصلة يثبت بالفحوى»<sup>(١)</sup>.

### مدرك القول الثاني

١. كون النظر في مال المحجور إلى خصوص الحاكم، لأن الحجر وزواله متوقف عليه. كما أشار إلى ذلك العلامة في التذكرة والشهيد في المسالك والكركي في جامعه، وقد سبق التنويه إلى كلماتهم. فمادامت صلاحية الحجر على السفیه للحاكم فقط، وزوال الحجر متوقف على حكمه فقط، فإن النظر في مال السفیه يكون للحاكم فقط.
٢. المنع من جريان الإستصحاب في المقام لتغير الموضوع، فموضوع ولاية الأب الصغير، بينما الموضوع هنا الكبير<sup>(٢)</sup>.
٣. عدم إمكان التمسك بإطلاق أدلة ولاية الأب في

(١) الأنوار الغروية في شرح اللمعة الدمشقية، الشيخ جواد البياتي. نقلاً

عن بغية الطالب، ج ٢ ص ١٨.

(٢) كتاب النكاح، السيد الخوئي، ج ٢ ص ٢٤٩.

المقام، لأن موضوعه الصغير، ولعدم إحراز كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهة.

٤ . الشك في اختصاص الخطاب في الآية وصحيح هشام وخبر زرارة بالأولياء، لأنه يدل على وجوب إبقاء المال بيد الأولياء، لكن لا دلالة فيه على أن الإبقاء يكون من باب الولاية إذ ربما يكون من باب الأمانة.

٥ . حتى لو سلمنا وقلنا بأن الإبقاء إنما يكون من باب الولاية، فإنه لم يرد في الآية والخبرين المقصود بالولي وهل هو الأب والجد أم الحاكم<sup>(١)</sup>، لهذا يتعذر الاستدلال بها على أي واحد من القولين.

٦ . لا وحدة مناط بين الجنون والسفه، ولا فحوى في المقام، إذ لا ملازمة عقلية بين ثبوت الولاية للمجنون وثبوتها للسفيه<sup>(٢)</sup>.

مع ذلك يمكن افتراض فحوى بلحاظ آخر كما احتمل الأشكوري، بأن يقال أن الروايات والإجماعات دلت على ثبوت الولاية للأب على السفيه المتصل سفهه

(١) انظر المصدر نفسه، ص ٢٥٠.

(٢) بالنسبة للأدلة من ٣ و ٤ و ٦ أنظر بغية الطالب، ج ٢ ص ١٨.

ببلوغه في النكاح، فتثبت في البيع بالفحوى<sup>(١)</sup>. لكن ذلك أول الكلام.

بالتالي يمكن القول أن ولاية الحاكم على السفية المتجدد سفهه بعد البلوغ لو ثبتت بنص صريح، لأمكن القول بثبوت الولاية له هنا أيضًا، من باب الإطلاق في حال عدم ورود قيد التجدد، وذلك لتحقيق الموضوع وهو السفه. لكن ولايته على فرض التسليم بها في التجدد لم تثبت بنص صريح حتى نقول بشموله للممتصل، بل الحكم في نفسه محل خلاف.

كما أن توقف الحجر وزواله على حكم الحاكم لا يلزم منه عقلاً ولا شرعاً كون النظر على مال السفية إليه، إذ قد يكون ذلك من باب التشخيص لا الولاية، فهو الذي يشخص السفه ويحكم بالحجر، ويشخص الرشد ويحكم بزوال الحجر، لكن الولاية على مال المحجور عليه السفية لغيره.

لذلك يفتقر القول الثاني لدليل صريح، فيلزم البحث عن الإطلاقات ثم الأصول العملية.

والظاهر أن أدلة ولاية الأب على الصغير شاملة

(١) المصدر نفسه ص ١٩.



في الأصل للصغير وإن لم يكن سفيهاً ولا مجنوناً، كما أنها شاملة له وإن كان سفيهاً أو مجنوناً، أي أنها تثبت الولاية للأب على السفه أيضاً، ولا مانع من شمول هذا الحكم للسفيه وإن بلغ، باعتبار عدم وجود نص صريح يقيّد هذا الإطلاق.

ولو كان ذلك محل شك، فالأصح جريان الإستصحاب في المقام، ولعله لذلك اقتصر البعض على ذلك كما سبق البيان، إذ أن الكلام ليس في وحدة الموضوع أو تعدده، وإنما ارتفاع الحكم وبقائه، فقد ثبتت ولاية الأب على الصغير السفه، ثم عند البلوغ شك في ارتفاعها، فحيث لا دليل يثبت الإرتفاع يحكم ببقائها.

كما أن الموضوع هو نفسه لم يتبدّل<sup>(١)</sup>، لأن الموضوع الولد السفه، وليس الولد الكبير في مقابل الولد الصغير، لإمكان التفكيك بين العناوين الثلاثة (الصغر، والسفه، والجنون)، ولذلك لم يستشكلوا في الجنون، نعم لو كنا في الأصل نشك في سعة الحكم وضيقه، فلا مجال لجريان الإستصحاب لفقدان أحد

(١) انظر مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، ج ١٤ ص ٤٣٨، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم، ١٤٠٤هـ.

ركنيه وهو اليقين، لكن الظاهر عدم وجود هذا الشك.  
كما أن وحدة المناط بين المجنون والسفيه غير مستبعدة.



## الفصل الرابع

### الجنون والسفه المتجددان

قيل بأن المشهور<sup>(١)</sup> على القول بكون الولاية للحاكم في هذا الفرض، وبه قال الكركي والأردبيلي والشهيد الثاني<sup>(٢)</sup> مع أن القول بكونها للأب والجد ليس بشاذبل قال به جمع من الأعيان كما في النافع والقواعد والتحرير والتذكرة وكشف اللثام<sup>(٣)</sup>، والوجه في القول الثاني أمور:

**الأول:** وحدة المناط بين المتصل والمنفصل، لعدم

(١) بغية الطالب في شرح المكاسب، ج ٢ ص ١٩. والحدائق الناضرة، ج ٢٨ ص ٢٣٧.

(٢) الفقه، السيد الشيرازي، ج ٥٠ ص ٢٩٦، دار العلوم-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.

(٣) المصدر نفسه.

مدخلة الإنفصال في سقوطها، خصوصاً بعد ملاحظة وجود المقتضي، فالجنون والسفه هو مقتضي ثبوت الولاية، وهو بعينه موجود في المتصل والمنفصل<sup>(١)</sup>.

الثاني: ما ادّعاه الشيخ الأعسم في كشف اللثام بأن مقتضى شفقة الأبوين بالنسبة للأولاد ثبوت ولايتها عليهم. وأشكل عليه الأشكوري بأنه مجرد علة مستنطبة لا تفيد سوى الظن، وترقى قائلاً «بل لو كان مذكوراً في أدلة الولاية لم يعلم أنه من باب الحكمة أو العلة حتى يقال بوجودها في الأب والجد على الوجه الأكمل»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: إطلاق جملة من الأخبار من بينها:

١. صحيح الفضلاء<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «المرأة التي قد ملكت نفسها، غير السفهية ولا المولى عليها إن تزويجها بغير ولي جائز»<sup>(٤)</sup>.

(١) بغية الطالب، ج ٢ ص ١٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أدينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية.

(٤) الكافي، مصدر سابق، ج ٥ ص ٣٩١. ومن لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج ٣ ص ٣٩٧. وتهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج ٧ ص ٣٧٧. والإستبصار، الشيخ الطوسي، ج ٣ ص ٢٣٣، دار الكتب الإسلامية - طهران.

وهي تفيد أن السفية لا يجوز تزويجها إلا بإذن وليها، والمراد بالولي هنا الأب. وبالفحوى نستنتج ثبوت الولاية في الأمور المالية.

٢. صحيح<sup>(١)</sup> عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده، قال: وما أشده؟ قال: الإحتلام، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتلم؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره، إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً<sup>(٢)</sup>. فإذا كان سفياً لا يجوز أمره، أي لا تصح معاملاته مطلقاً ومنها البيع وسائر المعاملات المالية، وبالتالي لا يجوز أمره إلا بإذن الولي بحسب ما ثبت في السفية لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة.
٣. صحيح<sup>(٣)</sup> أبي خالد القمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق

(١) رواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان.

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق، ص ٤٩٥، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم، ١٤٠٣ هـ.

(٣) رواه الكليني عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القمط.

وليه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غداً لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق، قال: ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان<sup>(١)</sup>.

٤. خبر شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه على السنة<sup>(٢)</sup>.

فهذه الصحاح وشبهها ظاهرة في الإطلاق، إذ إن الإمام عليه السلام لم يفرق بين المتصل والمنفصل مع إنه في مقام البيان.

وقد أشكل الشهيد الثاني على تمامية الاستدلال بخبر القماط لعدم انطباقه على المجنون بشكل صريح، إذ ربما لا يراد بالأحمق الذاهب العقل المجنون، «لأن السائل وصف الزوج بكونه ذاهب العقل، ثم يقول له الإمام عليه السلام «ماله لا يطلق»، مع الإجماع على أن المجنون ليس له مباشرة الطلاق لأهلية التصرف، ثم يعلل السائل عدم طلاقه بكونه ينكر الطلاق أو لا يعرف حدوده، ثم يجيبه بكون الولي بمنزلة السلطان، وكل هذا يضعف الإحتجاج

(١) الكافي، ج ٦ ص ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٥ ص ٣٢٩، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

بها»<sup>(١)</sup>. وأجاب الأشكوري على ذلك «بأن الإمام فهم من هذا السؤال والجواب أن المسؤول عنه مجنون، فالسؤال لاستكشاف جنونه، ثم حكم بأن أمره بيد الولي»<sup>(٢)</sup>.

أما الجواهر فقد قدّم إشكالاً يفترض فيه كون المراد في الخبر عنوان السفه لا الجنون، كما هو نص عبارته التالية «قد يقال: إن المراد بالمعتوه ناقص العقل من دون جنون، قال في محكي المصباح المنير: «عته عتها من باب تعب وعتاها بالفتح: نقص عقله من غير جنون أو دهش» وعن التهذيب «المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون» وعن القاموس «عته فهو معتوه: نقص عقله أو فقد أو دهش» إلى غير ذلك من كلماتهم التي تقضي بالفرق بين العته والجنون، وحينئذ لا يبعد أن يكون المراد منه من لا عقل له كامل ومثله يصح مباشرته للطلاق لكن بإذن الولي، لأنه من السفه فيه كالسفيه في المال. وعلى هذا لا يكون إشكال في النصوص المزبورة، بل ربما يكون ذلك جمعاً بين ما دل على أنه «لا طلاق له» كما في جملة من النصوص وبين ما دل على جواز طلاقه من النصوص السابقة وغيرها كخبر أبي بصير عن أبي

(١) مسالك الأفهام، ج ٩ ص ١٣.

(٢) بغية الطالب، ج ٢ ص ٢٠.

عبد الله ﷺ « أنه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ فقلت : الأحمق الذاهب العقل ، فقال : نعم » بإرادة الصحة من ذلك مع الإذن من الولي ، لعدم سلب عباراته باعتبار عدم جنونه ، وإنما أقصاه النقص الموجب للسفه في ذلك ، وعدمها من تلك النصوص مع عدم الإذن ، فيثبت حينئذ سفهه في الطلاق ، ولا عيب في ذلك ، غير أنني لم أجده مصرحاً به في كلام الأصحاب ، نعم ربما كان ظاهر بعض متأخري المتأخرين بل قد يقال : بإرادته من مثل المتن ، للتعبير عنه بفاسد العقل ، وهو غير الجنون الذي ذكره بعد ذلك في الشرط الثاني»<sup>(١)</sup>.

ويورد عليه بأن المعتوه كما يُطلق على ناقص العقل فإنه يطلق أيضاً على فاقده كما في عبارة القاموس المذكورة أعلاه، بل نُصَّ على ذلك في لسان العرب فقد جاء فيه «المعتوه: المدهوش من غير مس جنون. والمعتوه والمخفوق: المجنون، وقيل: المعتوه الناقص العقل. ورجل معته إذا كان مجنوناً مضطرباً في خلقه. وفي الحديث: رفع القلم عن ثلاثة: الصبي والنائم والمعتوه. قال: هو المجنون المصاب بعقله»<sup>(٢)</sup>. إضافة إلى

(١) جواهر الكلام، ج ٣٢ ص ٧.

(٢) لسان العرب، ج ١٣ ص ٥١٢.



أن الأخبار لم تقتصر على ذكر عنوان المعتوه بل ذكرت الأحمق الذاهب العقل، والذاهب العقل هو المجنون.

وأما القول الأول فاستدل له بأمور:

١. ما ينتج عن ضم بعض المقدمات لبعضها الآخر، كما في مفتاح الكرامة، وهي أنه لا دليل على ثبوت الولاية للأبوين فتكون للحاكم لأنه ولي من لا ولي له، ولأن ولايته عامة وولاية الأب خاصة ففتقرر إلى دليل، ولأنه أولى عند الدوران بين ولاية الأب وولاية الحاكم<sup>(١)</sup>.

٢. الأصل المعتضد بإطلاق ما دل على ولاية الحاكم<sup>(٢)</sup>، فإن الأصل عدم ولاية الأبوين ما لم يقيم دليل عليها، ويقوى التمسك بهذا الأصل هنا لتوافقه مع الإطلاقات الدالة على أن الحاكم ولي من لا ولي له.

٣. لو قيل بأن أدلة ولاية الحاكم معارضة بأدلة ولاية الأب، فإن الترجيح لأدلة ولاية الحاكم للأصل والشهرة<sup>(٣)</sup>.

(١) الفقه، السيد الشيرازي، ج ٥٠ ص ٢٩٦.

(٢) جواهر الكلام، ج ٢٢ ص ٣٢٣.

(٣) المصدر نفسه.

ونفى الأشكوري وجود معارضة في المقام باعتبار أن «المأخوذ في أدلة ولاية الحاكم عدم ولاية غيره، فإذا فرض العموم لولاية الأب والجد لم يبق لولاية الحاكم موضوع أبداً»<sup>(١)</sup>.

بالتالي فإذا تبين وجود دليل على ولاية الأب والجد في المقام، كالإطلاقات المذكورة أعلاه، بالإضافة لما دل على ولايتهما على السفية والمجنون في حال الصغر وفي حال الإتصال بالبلوغ كما مر مع وحدة المناط بين المتصل والمنفصل وعدم مدخلية للإنفصال، فلا يبقى موضوع لولاية الحاكم لأنه ولي من لا ولي له، بينما الولاية هنا ثابتة لغيره. والظاهر أن هذا هو أصح الوجوه، وربما يقال بأن سيرة المؤمنين قائمة على هذا الأساس.

(١) بغية الطالب، ج ٢ ص ٢١.



## الفصل الخامس

### شرط الغبطة

هل تتوقف صحة تصرفات الأب والجد الأبوي ونفوذها على تحقق الغبطة، أي المصلحة بأن تكون التصرفات في صالح الصبي، أم يكفي عدم وجود مفسدة، أم لا الجواز مطلق فلا يشترط فيه أي شيء من ذلك؟

نُسب القول الأول إلى المشهور، بل ثمة من ادعى قيام الإجماع عليه كما هو صريح عبارة العاملي، قال في تعليقه على قواعد العلامة الحلي «قوله رحمه الله «وإنما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه» هذا الحكم إجماعي على الظاهر، وقد نسبه

المصنف إلى الأصحاب»<sup>(١)</sup>.

ويظهر من عبارة بحر العلوم في البلغة الثاني، قال «وهل يعتبر في تصرفها رعاية المصلحة له، أو يكفي عدم المفسدة، أو لا يعتبر شيء منهما؟ وجوه بل أقوال: وسطها أو سطها»<sup>(٢)</sup>. وهو صريح عبارة كاشف الغطاء، ونصّها كما في العناوين الفقهية «إن تصرف الولي مشروط بالمصلحة بالإجماع وظواهر الأدلة، ولأن المتيقن من أدلة الولايات إنما هو ذلك. وقيل في الأب والجد باشتراك عدم المفسدة، وعدم اعتبار المصلحة. ويرشد إلى ذلك إطلاق أدلة ولايتها، غاية خروج المفسدة بالدليل، ولا دليل على اعتبار المصلحة»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر لا قائل بالثالث - إلا ما يظهر من توجيهه للنائيني كما سيأتي - وإمكان التمسك له بالإطلاقات موهون بما يمكن تقييدها به كما سيظهر.

(١) مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي، ج ١٢ ص ٦٨١، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.

(٢) بلغة الفقيه، السيد محمد بحر العلوم، ج ٣ ص ٢٧١، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ، منشورات مكتبة الصادق - طهران.

(٣) العناوين الفقهية، الحسيني المراغي، ج ٢ ص ٥٥٩، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.

## الأخبار المطلقه

١. صحیحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال: في كتاب علي عليه السلام إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك<sup>(١)</sup>.

٢. موثقة<sup>(٢)</sup> سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجب الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يجب حجة الإسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يجب منه وينفق منه إن مال الولد للوالد، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ١٢ ص ١٩٤.

(٢) بناء على كون سعيد هذا هو نفسه الضبيعي الذي وثقه الشيخ وهو متحد من بياح السابري، أما لو كان المقصود به بياح الأكفان أو بياح السابري ولم يكن متحداً مع الضبيعي فالرواية ضعيفة.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٩٥.

٣. صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أيتها؟ قال: إن أحب أن يقومها على نفسه قيمة ويشهد شاهدين على نفسه بتمنئها، فيطؤها إن أحب، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً<sup>(١)</sup>.

٤. رواية محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قول الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾<sup>(٢)</sup> مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً، والمنسوب إليه والمدعوى له لقوله عز وجل ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> وقول النبي ﷺ «أنت ومالك لأبيك» وليس الوالدة كذلك، لا تأخذ من ماله إلا بإذنه

(١) مسائل علي بن جعفر ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ص ١٤٢، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد.

(٢) الشورى ٤٩.

(٣) الأحزاب ٥.

أو بإذن الأب لأن الوالد مأخوذ بنفقة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها<sup>(١)</sup>.

فالظاهر من هذه الأخبار الأربعة الإطلاق، لعدم ورود قيد متصل فيها يشير إلى اشتراط المصلحة أو عدم المفسدة، بل هي صريحة في جواز تصرف الأب في مال ابنه بلا قيد أو شرط، بل يمكن القول بظهور بعضها في تنزيل أموال الابن منزلة أموال الأب. لذلك بنى الشيخ الأنصاري على وجود قابلية في هذه الأخبار للإطلاق كما هو مؤدى كلامه، أما النائيني فقد ترقى أكثر من ذلك حيث بنى على فعلية الإطلاق كما حكى عنه مقرر بحوثه الأصولية، قال «فالحق ثبوت الولاية له ولو مع المفسدة والمضرة للطفل، وذلك لإطلاق الأدلة»<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد أيد الشيخ الأنصاري في المكاسب الإطلاق بما ورد في تقويم الجارية، واستدل به النجفي في الجواهر على خصوص عدم اشتراط المصلحة حيث قال «فإن النصوص واضحة الدلالة في جواز الإقراض

(١) علل الشرائع، الشيخ الصدوق، ج ٢ ص ٥٢٤، منشورات المكتبة الحيدرية- النجف ١٩٦٦ م.

(٢) منية الطالب في شرح المكاسب، الشيخ موسى الخونساري، تقريراً لأبحاث الميرزا محمد حسين النائيني، ج ٢ ص ٢٢٩، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.

لهما، والمعاملة، وتقويم الجارية، ونحو ذلك، من غير اعتبارها»<sup>(١)</sup> أي من غير اعتبار المصلحة.

وفي تقويم الجارية ورد خبران، الأول صحيحة الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوّجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إليّ هي والجارية أفیحلّ لي أن أطأ الجارية؟ قال: قومها قيمة عادلة واشهد<sup>(٢)</sup> على ذلك، ثم إن شئت فطأها<sup>(٣)</sup>.

والثاني موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك، قال: وإن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسه الابن<sup>(٤)</sup>.

## إشكال

ليس الكلام بدايةً في وجود مقيدات لهذه الأخبار

(١) جواهر الكلام، مصدر سابق، ج ٢٢ ص ٣٣٢.

(٢) في الكافي «وأشهد».

(٣) تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج ٦ ص ٣٤٥. الكافي، مصدر

سابق، ج ٥ ص ٤٧١.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٦ ص ٣٤٥.



بعد الفراغ من كونها مطلقة، وإنما الكلام في استفادة الإطلاق منها فعلاً.

جملة من المحققين والمحشّين على المكاسب شكّوا في ظهور الإطلاق من هذه الأخبار، فالمحقق الأصفهاني اعتبر أن مجرد جواز الأكل من مال الولد الذي أشارت له الأخبار المذكورة أوّلاً لا يستدعي الولاية، بل مطلق المتولي لأمر اليتيم له أن يأكل من ماله بالمعروف إن كان فقيراً. وكذلك أخبار تقويم الجارية فمثل هذا التصرف وإن كان موقوفاً على الولاية، باعتبار أن البيع لا يكون نافذاً إلا في ملك، إلا أنه أخص من الولاية المبحوث عنها في المقام، فقد أبيحت بعض التصرفات المعاملية للوالد من حيث كونه والدًا، لكن الولاية المقصودة هنا أعم وأشمل من ذلك، هذا مع العلم بأن التصرفات المذكورة في الأخبار مقيدة بعدم السرف وبالتقويم العادل للجارية، وذلك مؤكّد لعدم الإطلاق. بل حتى أخبار تزويج الجد والأب للصغير والصغيرة غير قابلة للإطلاق، لأن الغالب في هذه الحالة رعاية عدم المفسدة نظرًا لشفقة الأبوة، فالإطلاق وارد مورد الغالب<sup>(١)</sup>.

(١) حاشية كتاب المكاسب، الشيخ محمد حسين الأصفهاني، ج ٢ ص ٣٧٢، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ، مطبعة سليمانزاده-قم.

## وجوه التقييد

لو سُلمَّ ثبوت الإطلاق في الأخبار المتقدمة، فإن جملة من الأخبار تشي بوجود قرائن منفصلة تفيد التقييد، منها:

صحيحة<sup>(١)</sup> الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر اليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: انت ومالك لأبيك، فقال: انما جاء بأبيه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي عن امي فأخبره الأب انه قد أنفق عليه وعلى نفسه، وقال: انت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجبس الأب للابن؟<sup>(٢)</sup>.

فهذا الخبر صريح في نفي الإطلاق، فهو ينص

(١) صحيحة على الأصح، فقد رواها الكليني عن محمد بن يحيى الثقة، عن عبد الله بن محمد وهو أخو أحمد بن محمد بن عيسى ويلقب ببنان وهو ثقة لعدم استثناء محمد بن أحمد بن يحيى له من رواياته ولقرائن أخرى، عن علي بن الحكم الثقة، عن الحسين بن أبي العلاء وهو ثقة لوروده في أسناد تفسير القمي ولتصريح النجاشي بأنه أوجه إخوته وفيهم عبد الحميد الثقة.

(٢) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ١٢ ص ١٩٦.

على عدم جواز تصرف الأب في أموال الإبن إلا إذا كان من جملة نفقته الواجبة على الإبن فقط فيما إذا كان الأب فقيراً، بالتالي لا يجوز له التصرف في غير هذا الوجه، إلا إذا كان التصرف في صالح الإبن طبقاً للقاعدة حيث إن الأب قائم على شؤون الإبن من باب الولاية.



## المحتويات

٧	مقدمة
٩	تمهيد
١٣	الفصل الأول: مفهوم الطفل
١٧	الفصل الثاني: الجنون المتصل بالبلوغ
٢١	الفصل الثالث: السفه المتصل بالبلوغ
٢٦	مدرك القول الأول
٣٠	مدرك القول الثاني
٣٥	الفصل الرابع: الجنون والسفه المتجددان
٤٣	الفصل الخامس: شرط الغبطة
٤٥	الأخبار المطلقة
٤٨	إشكال
٥٠	وجوه التقييد
٥٣	المحتويات